بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ م
فى شأن الجمعيات التعاونية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ٢٣ و ٤٣ و ٧٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الجمعيات التعاونية

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتى نصه

الباب الاول
تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية

مادة ١

يقصد بالجمعية التعاونية كل جمعية ينشئها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون طبقا لاحكام هذا القانون ـ لمدة محددة أو غير محددة ـ بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادى والاجتماعى لاعضائها عن طريق اتباع المبادىء التعاونية التى تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز انشاء جمعيات تعاونية تكون العضوية فيها مقصورة على مجموعة من المواطنين تجمعهم ظروف مشتركة بحسب اقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم .

ويجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الاساسى ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لاحكام هذا القانون أن تضمن اسمها كلمة « تعاون » أو مشتقاتها .

مادة ٢

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو اجراء المعاملات باسمها أو قبول الاكتتاب فى أسهمها الا اذا سجلت وشهر نظامها طبقا لاحكام هذا القانون وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الجمعيات التعاونية وشهر قيامها متى انطبقت عليها الشروط الواردة فى هذا القانون .

مادة ٣

تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا وفاء لديون الجمعية ولا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم ، ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الاسهم أكثر من خمس رأس مال الجمعية . كما لا يجوز لاى شخص الاكتتاب فى أكثر من جمعية واحدة تزاول نفس الغرض . وتتحدد مسئولية أعضائها بقيمة الاسهم المكتتب بها منهم فى الجمعية .

مادة ٤

يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لاحكام هذا القانون أن تستأجر وتشترى وتبيع وأن تجرى جميع التصرفات القانونية على الاراضى والمبانى على أن يكون ذلك بسبب عملها وطبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز لها أن تنشىء فروعا فى منطقة عملها تقوم بادارتها والاشراف عليها .

ولا يجوز للجمعية ان تنشىء فروعا لها فى غير منطقة عملها الا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الباب الثانى
فى تأسيس الجمعيات التعاونية

مادة ٥

يشترط لتأسيس أى جمعية تعاونية توافر الشروط الاتية :

أ ـ ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصا .

ب ـ أن يكونوا جميعا كويتيين بالغين من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة .

جـ ـ ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

د ـ أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الاساسى وفقا للاحكام الواردة بهذا القانون .

ويشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ونطاق عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم واسماء مؤسسيها وصناعتهم ومحال اقامتهم ، واسماء المفوضين في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الجمعية .

مادة ٦

على المؤسسين دعوة الجمعية العمومية الاولى للانعقاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الجمعية وطرح أسهمها للاكتتاب وذلك لانتخاب اول مجلس ادارة .

ويكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات لحين تسليم أموال الجمعية الى مجلس الادارة الاول واذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين أما اذا تكونت الجمعية فيرد اليهم ما تقره الجمعية العمومية من مصروفات .

مادة ٧

مع مراعاة النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨

تنظر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الاساسي في الجريدة الرسمية .

وللوزارة رفض طلب تسجيل الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض ولها أن تدخل على النظام الاساسي ما تراه من التعديلات ضروريا للمصلحة العامة .

وللمؤسسين خلال أسبوعين من ابلاغهم قرار الرفض أو التعديل التظلم منه أمام اللجنة التي تبين تشكيلها واجراءات العمل بها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تكون برئاسة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو أحد وكلائها المساعدين وعلى أن يكون من بين أعضائها مندوب عن الاتحاد التعاوني المختص ان وجد . وتفصل اللجنة في التظلم خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ احالته اليها ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بعد التصديق عليه من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٩

لا يعتد بأي تعديل في النظام الاساسي للجمعية الا بعد تسجيله وشهره . ويرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتتولى الوزارة شهر التعديل الذي يتم تسجيله بنشره في الجريدة الرسمية . وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض .

وللمجلس ادارة الجمعية خلال أسبوعين من ابلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة السابقة .

الباب الثالث

ادارة الجمعيات التعاونية

مادة ١٠

ينقسم اعضاء الجمعية التعاونية الى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين .

والاعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحدا وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية .

أما الاعضاء المنتسبون فهم المكتتبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية ولا يكون لهم أو لمن يمثلهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية او حضور الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية ، وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح .

مادة ١١

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها يتكون من عدد يحدده النظام الاساسي بحيث لا يقل عن ستة ولا يزيد على تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الاعضاء طبقا لنظام الجمعية ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات يسقط من أعضائه الثلث سنويا بالقرعة ويعاد انتخاب غيرهم ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد اسقاط عضويته .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين عضوا أو أكثر في مجلس الادارة وبحيث لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين ثلث عدد الاعضاء المنتخبين ، ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد .

مادة ١٢

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للصندوق لمدة سنة .

ورئيس المجلس هو الذي يمثل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة ١٣

أعضاء مجلس الادارة مسئولون تجاه الجمعية والاعضاء والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن جميع الاخطاء التي تقع في ادارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والادارة .

ويحظر على عضو مجلس الادارة ان يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التى تبرم مع الجمعية او أن يجرى أى عمل تجارى معها ، ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابى من مجلس الادارة • ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة •

مادة ١٤

يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير أعضائها تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية ، وله فى سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات •

مادة ١٥

يعرض مجلس ادارة الجمعية الميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الاقل وعليه ان يوافى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الاقل •

مادة ١٦

يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا من أعضاء الجمعية أو غيرهم يقوم بتصريف شئونها المالية والادارية على أن يكون من غير أعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة اختصاصات المدير وواجباته وأجره ومكافأته ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأى عمل من الاعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الادارة مسئولا عن أعمال المدير فى مواجهة الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات المخولة له والواجبات المفروضة عليه •

مادة ١٧

على مجلس ادارة كل جمعية تعاونية ان يقدم للجمعية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالى ، وعليه موافاة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل •

مادة ١٨

يؤدى اعضاء مجلس الادارة أعمالهم بدون أجر ومع ذلك يجوز أن يمنحوا ـ بقرار من الجمعيةالعمومية ـ مكافآت لحسن الادارة على ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠٪ من صافي الربح وبالحد الاقصى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سنويا •

مادة ١٩

لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الاسهم التى يملكها ولا يجوز لاعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم •

ويقتصر حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية على الاعضاء العاملين المساهمين فى الجمعية خلال السنة المالية السابقة •

مادة ٢٠

يدعى الاعضاء العاملون لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل ويرفق بالدعوة بيان واف عن المسائل المعروضة وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات •

مادة ٢١

تنعقد الجمعية العمومية العادية سنويا بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر فى الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجديد وللنظر فى غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها •

مادة ٢٢

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالامور التالية :

١ ـ تعديل نظام الجمعية •

٢ ـ اندماج الجمعية فى جمعية أخرى •

٣ ـ حل الجمعية قبل الاجل المعين لها • ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية •

مادة ٢٣

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد في أى وقت ، كما تنظم أحوال واجراءات دعوة الجمعية العمومية غير العادية •

كما تبين كيفية الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية والعدد اللازم لصحة انعقادها واجراءات الدعوة الى الاجتماع الثانى في حالة عدم صحة الاجتماع الاول والعدد اللازم لصحة هذا الاجتماع وكيفية وموعد الدعوة له •

وتحدد كذلك الاغلبية اللازمة لصحة اصدار القرارات فى الاجتماع الاول أو الثانى •

مادة ٢٤

اذا استقال اكثر من نصف أعضاء مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فعلى مجلس الادارة أو وزارة الشئون الاجتماعية والعمل دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الادارة أو لتعيين مراقب جديد للحسابات .

مادة ٢٥

لا يجوز أن يعرض على جمعية عمومية عادية أو غير عادية موضوعات لم تدرج فى جدول أعمالها فى الموعد الذى يحدده نظام الجمعية او موضوعات سبق عرضها ولم يمض على عدم حصولها على الاغلبية المطلوبة المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ ــ الدفاتر والسجلات التى يجب أن تحتفظ بها كل جمعية .

٢ ــ نظام توزيع الارباح الناتجة عن الاعمال الجارية خلال كل سنة مالية وترتيب هذا التوزيع .

٣ ــ النسب الواجب اقتطاعها من الارباح لتكوين احتياطى للجمعية والمبالغ التى تضاف الى هذا الاحتياطى .

مادة ٢٧

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق احكام القانون والنظام الاساسى ، ويتولى المفتشون المندوبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذه له .

ولوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالفا لاحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن فى قرار الوقف خلال أسبوعين من ابلاغها بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

وتفصل اللجنة في هذا الطعن طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون .

الباب الرابع

الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية

مادة ٢٨

يجوز لاى عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لاحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة لانتاج أو شراء أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية اليها أو لخدمة أغراضها .

مادة ٢٩

يجوز لثلاث جمعيات تعاونية مشهره وفقا لاحكام هذا القانون على الاقل أن تكون فيما بينها اتحادات تعاونية فاذا تم تأسيس الاتحاد واشهر قانونا اعتبرت الجمعيات المنتمية الى نشاطه أعضاء فيه بقوة القانون .

ولا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية ، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية والتنسيق بينها وارشادها فى ادارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية .

ويجوز لهذه الاتحادات القيام بخدمات اقتصادية او مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها .

وتعتبر قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الاعضاء المنضمين للاتحاد وفى حالة مخالفتها من مجلس ادارة الجمعية يخطر الاتحاد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه من اجراءات وفقا لاحكام هذا القانون ، وللاتحاد أن يقترح حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت .

مادة ٣٠

تكتسب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الاساسى وتسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

ويحدد النظام الاساسى للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريقة تشكيل مجلس ادارة الجمعية أو الاتحاد وعدد اعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم كما يحدد طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها وطريقة التصويت فيها .

وتسرى على الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الخامس

حل الجمعية وتصفيتها

مادة ٣١

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قرارا بحل الجمعية فى الاحوال الاتية :

أ ــ اذا نقص عدد أعضائها عن العدد الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ب ــ اذا فقدت أكثر من نصف رأسمالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة .

جـ ــ اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التى قررها القانون .

د ـ اذا اندمجت فى جمعية اخرى .

ويصدر الوزير قرار الحل متضمنا تعيين المصفين وتحديد أجورهم ومدة عملهم .

ولذوى الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٣٢

تنشر حسابات التصفية فى الجريدة الرسمية ، ويجوز للاعضاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشرها الطعن فيها أمام المحكمة الكلية وتضم جميع الطعون ، ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية قبل جميع أعضاء الجمعية ، وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته نهائيا .

مادة ٣٣

يسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائى الصادر فى الطعن في هذه الحسابات اذا طعن فيها .

مادة ٣٤

لا يوزع على الاعضاء من المتبقى بعد التصفية أكثر مما دفعوه فعلا من قيمة أسهمهم فاذا تبقى شيء بعد ذلك أودع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستعماله في خدمة أهالى منطقة الجمعية أو أفراد العمل أو المهنة التى شكلت الجمعية منهم حسب الاحوال او فيما ينص عليه النظام الاساسى للجمعية .

مادة ٣٥

لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مدير أو مجلس مؤقت لادارتها ، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الاعضاء وتعيين من يقوم بعمله ، ويتضمن القرار تحديد المدة التى يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس ادارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

وعلى اعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل فى الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها الى المدير أو المجلس المؤقت ، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الاموال والمستندات الى من عينه الوزير .

الباب السادس
العقوبات

مادة ٣٦

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على الفى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ ـ المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراقبو الحسابات الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية ابراز وقائع أو أرقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتصلة بهذه الحالة .

ب ـ أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع فوائد أو عائد او مكافآت لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية أو طبقا لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس .

جـ ـ أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها .

د ـ المصفون الذين وزعوا على الاعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضى به القانون وكذلك أعضاء مجلس الادارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليهم هذا القانون او النظام الاساسي للجمعية .

هـ ـ أعضاء مجلس الادارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

مادة ٣٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أعضاء مجلس الادارة ومديرو أية جمعية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بحلها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق فى مكاتباته أو في لوحات محاله أو فى الاعلان عن أى مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاونى ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الجرائد اليومية المحلية .

مادة ٣٨

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب السابع
أحكام عامة

مادة ٣٩

يجوز بقرار من مجلس الوزراء اعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية من بعض أو كل الرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم .

مــادة ٤٠

على الجمعيات والاتحادات التعاونية القائمة وقت صدور هذا القانون أن تتقدم بطلب تعديل نظمها الاســاسية وفقا لأحكامه وأحكام النظام النموذجي الصــادر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل طبقا لأحكام المادة السابعة من هذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنظام النموذجي للجمعيات .

ويعاد شهر النظام بمجرد اقرار الوزارة له .

مــادة ٤١

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مــادة ٤٢

يلغى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مــادة ٤٣

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمــير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز محمود

صدر بقصر السيف فى : ١٧ جمادى الاخرة ١٣٩٩ هـ
الموافــــــق : ١٤ مــــايو ١٩٧٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
للمرسوم بقانون فى شأن الجمعيات التعاونية

صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الجمعيات التعاونية متضمنا المبادىء الاساسية للتعاون التي أقرتها المؤتمرات التعاونية الدولية ، كما تضمن طرق انشاء وادارة الجمعيات التعاونية وحلها وانتهائها ليواجه بداية الحركة التعاونية فى الكويت وليساعدها على أخذ الشكل القانوني الذى يريده لها المشرع ، وقد استمر العمل بهذا القانون منذ ذلك التاريخ وتبين من العمل به طيلة هذه المدة لزوم تعديل بعض أحكامه لكي يواكب التطور الذى وصلت اليه الحركة التعاونية فى البلاد .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد مشروع هذا القانون فى شأن الجمعيات التعاونية، وقد تضمن المشروع سبعة ابواب شمل الباب الاول منها تعريف وأحكام الجمعيات التعاونية فعرفت المادة (١) من القانون الجمعية التعاونية وجعلت مدة الجمعية محددة أو غير محددة بما يتفق مع الاصول التعاونية وأجازت انشاء جمعيات تعاونية تقتصر فيها العضوية على فئات خاصة تجمعهم ظروف مشتركة بحسب أقامتهم أو عملهم أو وظيفتهم أو مهنتهم كالجمعيات التي ينشئها موظفو وزارة معينة أو اصحاب حرفة معينة وتكون خدماتها مقصورة على أعضائها .

وقد حددت المادة (٢) طريقة كسب الجمعيات التعاونية للشخصية الاعتبارية فنصت على انه لا تثبت لها هذه الشخصية الا اذا سجلت وشهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتناولت المادة (٣) أسهم الجمعية التعاونية وبينت خصائص واحكام هذه الاسهم وقررت أنه لا يجوز زيادة مسئولية الاعضاء عن قيمة الاسهم المكتتب بها فى الجمعية بأى حال من الاحوال بعد أن كان القانون السابق يجيز ذلك بموافقة الجمعية العمومية غير العادية .

وبينت المادة (٤) التصرفات التي يجوز للجمعيات التعاونية أن تجريها وأوضحت تقييد هذه التصرفات بأن تكون بسبب أعمال الجمعية وهو قيد بديهي لأن الشخص الاعتبارى تتقيد أهليته بأغراضه ، كما انه لما كان مدى أهلية الجمعية التعاونية في التصرفات المتعلقة بالعقارات قد يختلف بحسب طبيعة نشاط الجمعية وما اذا كانت من الجمعيات الاستهلاكية او الانتاجية لذلك فقد تضمن النص الاحالة في تفصيلات هذا الموضوع الى اللائحة التنفيذية .

ونظم الباب الثاني من القانون تأسيس الجمعيات التعاونية، فأوضحت المادة (٥) الشروط اللازمة لتأسيس الجمعيات التعاونية واستلزمت الا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصا وأن يكونوا جميعا من الكويتيين المتمتعين بالاهلية المدنية الكاملة ببلوغهم سن الرشد وهو واحد وعشرين سنة كاملة بالاضافة الى انه لا يجوز أن يكون من بين اعضائها من حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ، كما تطلبت هذه المادة ضرورة اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع عقد تأسيسها ونظامها الاساسي ، واستحدثت حكما جديدا ببيان ما يجب أن يشتمل عليه عقد تأسيس الجمعية تمشيا مع الاصول القانونية الواجبة .

واستحدثت المادة (٦) حكما يتعلق بتحديد مسئولية المؤسسين المالية فى حالة عدم تكوين الجمعية حتى لا تكون أموال المساهمين عرضة للضياع فاعتبر النص المؤسسين مسئولين بطريق التضامن ، ومؤدى تطبيق أحكام التضامن هو أنه في علاقتهم بالدائنين فانه يمكن مطالبة أى منهم مجتمعين أو منفردين ، اما فيما يتعلق بعلاقتهم ببعضهم البعض فان كلا منهم يتحمل بقدر حصته .

ونظمت المواد (٧ ، ٨ ، ٩) البيانات المتعلقة بنظام الجمعية واجراءات تسجيلها والتعديلات التي ترد على النظام الاساسي والتظلم من القرارات الصادرة فى هذ الشأن امام لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدق على قراراتها الوزير ، وحدد القانون مدة مناسبة تلتزم اللجنة خلالها بالفصل فى التظلمات التي تقدم اليها .

وتضمن الباب الثالث من القانون الاحكام المتعلقة بادارة الجمعيات التعاونية ، فنص في المادة (١٠) على أن ينقسم اعضاء الجمعية التعاونية الى اعضاء عاملين وهم المكتتبون فى الجمعية البالغون من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة وهؤلاء يكون لهم وحدهم حق الاشتراك في ادارة الجمعية وحضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، اما النوع الثاني من الاعضاء فهم الاعضاء المنتسبون الذين تقل سنهم عن واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة ونظرا لأنهم لم يبلغوا سن الرشد فلم يسمح القانون أن يكون لهم ـ أو لمن يمثلهم ـ حق الاشتراك فى ادارة الجمعية أو حضور جمعيتها العمومية العادية أو غير العادية ، وتقتصر حقوقهم على الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح ، وبدهى أنه عند بلوغهم سن الرشد فانهم يصبحون أعضاء عاملين .

وتضمنت المادة (١١) الاسس الرئيسية لمجلس ادارة الجمعية التعاونية مع تحديد عدد الاعضاء وشمل النص بيان مدة المجلس وطريقة انتخاب اعضائه او سقوط عضويتهم ، كما بينت المادة (١٢) طريقة انتخاب رئيس مجلس الادارة ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق ومدة تعيينهم .

ونصت المادة (١٣) على مسئولية اعضاء مجلس الادارة سواء تجاه الجمعية او الاعضاء أو الغير ، كما حظرت هذه المادة اعمالا معينة على عضو مجلس الادارة فنصت على أنه لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الجمعية أو أن يجرى أي عمل تجاري معها ، كما حظرت على عضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابي من مجلس الادارة سواء كان التفويض متعلقا بمهمة معينة أو مطلقا ، الا انه في حالة التفويض المتعلق بمهمة معينة فان آثار التفويض تنتهي بانتهاء التعاقد او بانتهاء المدة المحددة لاجراء التعاقد ، ورتبت هذه المادة جزاء على مخالفة أعضاء مجلس الادارة هذا الحظر ، وهو رفع دعوى المسئولية عليهم ولا يمنع من رفع هذه الدعوى اقتراع الجمعية العمومية بابراء ذمتهم .

وبينت المادة (١٤) شروط تعيين مراقب الحسابات وحقوقه وواجباته ، وتضمنت المادة (١٥) حكما جديدا يتعلق بتنظيم عملية الميزانية العمومية والحسابات الختامية وتحديد المدة التي يجب ان تعرض قبلها على مراقب الحسابات أو الوزارة .

وجعلت المادة (١٦) سلطة تعيين مدير الجمعية لمجلس الادارة ــ بدلا من الجمعية العمومية ــ حيث أن مجلس الادارة هو المسئول عن ادارة الجمعية بما في ذلك تعيين المدير لهـا واشترطت أن يكون المدير من غير اعضاء المجلس لان المدير يتلقى تعليماته من مجلس الادارة ولا يجوز أن يكون مرءوسا ورئيسا في ذات الوقت ، وحظرت عليه مباشرة بعض الاعمال التي تتعارض مع عمله في الجمعية وقد روعي في ذلك أهمية وحساسية مركز المدير في الجمعيات التعاونية .

وتناولت المادة (١٧) التقرير الـذي يقـدم للجمعية العمومية وكذلك لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية وحددت المدة اللازمة لذلك حتى يتسنى للوزارة دراسة مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية وابداء وجهة نظرها اذا ما دعا الامر لذلك .

والقاعدة طبقا لنص المادة (١٨) ان أعضاء مجلس الادارة لايتقاضون أجرا عن عملهم وهو الاصل في النظام التعاوني ، الا انه تشجيعا لهم على حسن ادارتهم للجمعية أجازت المادة منحهم مكافأة لحسن الادارة ووضعت حدا أقصى لهذه المكافأة باعتبار انها لا تعدو أن تكون من قبيل المكافآت الرمزية .

وحظرت المادة (١٩) على أعضاء الجمعية العمومية انابة غيرهم في حضور الجمعية العمومية وهو حكم جديد يتفق مع طبيعة الحركة التعاونية وأهدافها ويقتصر حق حضور الجمعية العمومية سواء كانت عادية أو غير عادية على الاعضاء العاملين المساهمين في الجمعية العمومية خلال السنة المالية السابقة ، أسفر عنها التطبيق العملي بما في ذلك احوال دعوة الجمعية

وطبقا للمادة (١٠) السابق الاشارة الى حكمها فان الاعضاء العاملين هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة .

ونظمت المادة (٢٠) عملية دعوة الاعضاء العاملين لحضور الجمعية العمومية وحددت البيانات التي ترفق بالدعوة وذلك حتى يتسنى لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الاطلاع عليها قبل الاجتماع بحيث يكون فكرة وافية عنها لامكان مناقشتها في اجتماع الجمعية العمومية .

وبينت المادة (٢١) موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وما يجب عرضه على هذه الجمعية للتصديق عليه حيث خلا القانون السابق من نص ينظم هذا الموضوع ، أما المادة (٢٢) فانها تحدد الاحوال التي تنعقد فيها الجمعية العمومية غير العادية والمسائل التي تدخل في اختصاصها ، وحرصت المادة (٢٣) على الاحالة الى اللائحة التنفيذية لهذا القانون لبيـان احوال أسفر عنها التطبيق العملي بما في ذلك احوال دعوة الجمعية واجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وكيفية الدعـوة والعدد اللازم حضوره من الاعضاء لصحة انعقادها سواء كانت عادية أم غير عادية وسواء في الاجتماع الاول أو في الاجتماع الثاني الذي يؤجل اليه الاجتماع في حالة عدم حضور العدد اللازم ، كما ستبين اللائحة الاغلبية المطلوبة لاصدار الجمعية لقراراتها ، وبذلك يمكن للائحة ان تضع الاحكام التفصيلية لتنظيم هذا الموضوع بما يكفل معالجة مختلف المشاكل التي اسفر عنها التطبيق العملي بما في ذلك احوال دعوة الجمعية العمومية بهيئة عادية في أي وقت ومن له حق دعوتها حيث تبين أن هناك ما يطرأ من الموضوعات التي تستلزم عرضها على الجمعية العمومية في الوقت الذي كان يتعذر فيه دعوتها لعدم وجود نص في القانون السابق كما أن الانظمة الاساسية للجمعيات التعاونية لم تكن تسمح بذلك الامر الذي تلافاه القانون وأحال بشأنه الى احكام لائحته التنفيذية .

وواجهت المادة (٢٤) حالة الاستقالة الجماعية من أعضاء مجلس الادارة أو استقالة مراقب الحسابات وهو الامر الذي تكرر حدوثه في بعض الجمعيات التعاونية وسـبب ارباكا في العمل ، كما عنيت المادة (٢٥) ببيان الموضوعات التي لا يجوز عرضها على الجمعية العمومية اما بسبب عدم ادراجها في جدول الاعمال في الموعد المحدد وفقا لنظام الجمعية ، واما لأنه لم يمض على عدم حصولها على الاغلبية المطلوبة المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، واناطت المادة (٢٦) باللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد الدفاتر والسجلات التي يجب ان تحتفظ بها كل جمعية ونظام توزيع الارباح والنسب الواجب اقتطاعها لتكوين الاحتياطي .

وقد عنيت المادة (٢٧) بتنظيم رقابة وزارة الشـئون الاجتماعية والعمل على نشاط الجمعيـات التعاونية واعمالها

وحساباتها وعهدت الى المفتشين الذين يندبون لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما نصت على أن يكون للوزارة وقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالفا لاحكام القانون او لنظام الجمعية او لمبادىء التعاون ونظمت المادة اجراءات الطعن في قرار الوقف وذلك امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .

ويتضمن الباب الرابع تنظيم الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية ، فاجازت المادة (٢٨) لأى عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لاحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات مشتركة لخدمة أغراضها وأوردت أمثلة لذلك كانتاج أو شراء او استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية اليها ، وطبقا للمادة (٢٩) فانه يجوز لثلاث جمعيات تعاونية مشهرة وفقا لاحكام هذا القانون على الاقل أن تكون فيما بينها اتحادا تعاونيا ، فاذا تم تأسيس الاتحاد وأشهر قانونا اعتبرت الجمعيات المنتمية الى نشاطه أعضاء فيه بقوة القانون ، ويحظر قيام أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية وذلك توحيدا لمهمة الاتحادات وقيامها بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة ، وقد جعل النص قرارات الاتحاد ملزمة لجميع الاعضاء المنضمين له وفى حالة مخالفتها يخطر الاتحاد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالمخالفة لاتخاذ ما يراه الوزير مناسبا من اجراءات وفقا لاحكام القانون ، كما أن للاتحاد أن يقترح عليه حل المجلس وتعيين مجلس ادارة مؤقت للجمعية .

وحددت المادة (٣٠) طريقة اكتساب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية للشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الاساسي وتسجيله بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقا لاحكام المادة (٨) من هذا القانون ، ونظمت هذه المادة طريقة تشكيل مجلس ادارة الجمعية المشتركة او الاتحاد وعدد الاعضاء وكذلك طريقة تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها بحيث يتضمن النظام الاساسي تفاصيل كل ذلك بما يتناسب وعدد الجمعيات المنضمة .

وتضمن الباب الخامس أحكام حل الجمعيات وتصفيتها فبينت المادة (٣١) احوال الحل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وحددتها في الاحوال الآتية :

أ ـ نقص عدد الاعضاء عن العدد الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

ب ـ فقد أكثر من نصف رأسمالها او اذا كان استمرار الجمعية داعيا للخسارة .

جـ ـ ثبوت اخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية او خروجها على القواعد المقررة قانونا .

د ـ اندماجها في جمعية .

وهذه الاحوال يتحقق فيها جميعها انها تثبت أن الجمعية لم تعد تحقق الغرض من انشائها سواء لتناقص اعضائها أو لخسارتها المالية أو لخروجها عن أهدافها واخلالها بالتزاماتها أو باندماجها في جمعية اخرى وبالتالى فيتعين حلها ، وقد حرص النص على الاشارة الى أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد اجورهم ومدة عملهم كما نص على جواز الطعن فى قرار الحل امام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية كما اوضحت المادة (٣٢) ما يجب أن يتم فى حسابات التصفية ونظمت طريق الطعن فيها وكيفية نظر الطعون وحجية الاحكام الصادرة فيها .

وتضمنت المادة (٣٣) حكما جديدا بتحديد مدة سقوط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس الادارة بسبب اعمالهم في حالة حل الجمعية وتصفيتها فحددت هذه المدة بثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية او نشر الحكم النهائي في هذه الحسابات اذا طعن فيها ، وأوردت المادة (٣٤) حكما اساسيا بالا يوزع على الاعضاء من المال المتبقي بعد التصفية اكثر مما أدوه فعلا على أن يودع الباقي في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لاستعماله فى الاغراض المبينة فى هذه المادة .

وتناولت المادة (٣٥) تنظيم حالة حل مجلس الادارة أو عزل أحد القائمين بالادارة عند وجود مقتضى لذلك سواء كان ذلك ضروريا لمصلحة الحركة التعاونية عموما او لمصلحة الجمعية او اعضائها فاستلزمت أن يكون الحل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وان يكون قراره مسببا وان يتضمن تحديد المدة التي يجب فيها انتخاب مجلس ادارة جديد او انتخاب من يحل محل العضو المعزول ، وعلى اعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل فى الجمعية ان يبادروا بتسليم جميع اموالها ومستنداتها الى المدير او المجلس المؤقت كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الاموال والمستندات الى من عينه الوزير .

وتضمن الباب السادس العقوبات التي توقع على المخالفين لاحكام القانون فنصت المادة (٣٦) على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين بالنسبة للمسئولين عن الافعال الآتية :

أ ـ تعمد ابراز وقائع او ارقام كاذبة عن حالة الجمعية أو تعمد اخفاء كل أو بعض الوقائع او المستندات المتصلة بهذه الحالة .

ب ـ تعمد توزيع فوائد او عائد أو مكافآت لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية عند وجود حسابات ختامية او طبقا لحسابات ختامية وضعت بطريق التدليس .

جـ ــ اصدار اسهم بقيمة تقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليهـا .

د ــ توزيع موجودات الجمعية على الاعضـاء ــ عند التصفية ــ على خلاف احكام القانون ، وكذلك عدم القيام بتنفيذ الالتزامات المفروضة قانونا أو طبقا لنظام الجمعية في هذه الحالة .

هـ ــ مخالفة التزام تسليم أموال ومستندات الجمعية الى المدير أو المجلس المؤقت أو من عينه الوزير عند حل مجلس الادارة أو عزل أحد أعضائه طبقا للمادة ٣٥ سالفة الذكر .

كماتنص المادة (٣٧) على عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألف دينار لاعضاء مجلس الادارة والمديرين لأية جمعية تزاول نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها أو بعد صدور قـرار بحلها ، ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل بغير حـق فى مكاتباته أو في لوحات محاله او في الاعلان عن أى مشروع او عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل او المشروع تعاوني ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الجرائد اليومية المحلية .

وفى حالة وقوع أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب المخالف بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار وذلك وفقا للمادة ٣٨ من القانون .

ونظم الباب السابع من القانون عددا من الاحكام العامة فنصت المادة (٣٩) على جواز اعفاء بعض أو كل الجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية وذلك من بعض أو كل الرسوم الجمركية او غيرها من الرسوم ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

وأتاحت المادة (٤٠) للجمعيات والاتحادات التعاونيـة القائمة وقت صدور هذا القانون مهلة أربعة أشهر من تاريـخ صدور قرار الوزير بالنظام النموذجي للجمعيات ، يتعين عليها ــ خلال هذه المهلة ــ ان تتقدم بطلب تعديل نظمها الاساسية وفقا لاحكام القانون وأحكام النظام النموذجي المشار اليه ، ويعاد شهر النظام بمجرد اقرار الوزارة له .

وعهدت المادة (٤١) الى وزير الشئون الاجتماعية والعمل باصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، كما نصت المادة (٤٢) على الغاء قانون الجمعيات التعاونية الحالي رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ .